جلسة الإثنين الموافق 18 من سبتمبر سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 682 لسنة 2024 مدني

(1، 2) التزام "مصادر الالتزام: العقد: عقود الغرر: عقد التأمين: الأشخاص الملتزمة بتعويضهم شركة التأمين والمستحقين للتعويض".

(1) التزام شركة التأمين بتعويض الغير المتضرر من وقوع حادث ناتج أو مترتب على استعمال المؤمن له أو قائد المركبة المؤمن عليها. الأشخاص المستحقين للتعويض عن الوفاة أو أية إصابة. ماهيتهم. أساس ذلك. الفقرة الأولى من البند الأول من الفصل الثاني من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات.

(2) قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن بطلب التعويض لعدم وجود ملحق تأمين إضافي يفيد استفادته من التغطية التأمينية لكونه راكبا بالسيارة المتسببة في الحادث وهو أحد العاملين لدى الشركة المؤمن لها دون بيان من أين استخلص وقوع الحادث أثناء قيامه بالعمل أو بسببه وهو الشرط الواجب توافره وإبرازه طبقا لقرار مجلس هيئة التأمين. قصور يوجب النقض. علة ذلك. تسبيب يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم 682 لسنة 2024 مدني، جلسة 2024/9/18)

1- المقرر قانونا وفق الفقرة الأولى من البند الأول من الفصل الثاني من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات عن المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 2016/25 على أنه "تلزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة قانونا بدفعها بصفة تعويض عما يلي: 1- الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة في الحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل أو بسببه؛ ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجودا داخل المركبة أو صاعدا إليها أو نازلا منها، ويكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته...".

2- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى بسبب عدم وجود ملحق تأمين إضافي يفيد استفادته من التغطية التأمينية لكونه كان راكبا بالسيارة المتسببة في الحادث وهو أحد العاملين لدى الشركة المؤمن لها إلا أنه لم يبين من أين استخلص وقوع الحادث أثناء قيامه بالعمل أو بسببه وهو الشرط الواجب توافره وإبرازه طبقا للفقرة الأخيرة من البند الأول من قرار مجلس هيئة التأمين مما يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها القانونية مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الوقائع -حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى-تتحصل في أن المدعي -الطاعن- تقدم بشكواه أمام مصرف ..... ضد المشتكى عليها بموجب صحيفة منازعة طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغ 2 مليون درهم تعويضا عن الأضرار اللاحقة به من جراء الحادث وفائدة بواقع 9% من تاريخ رفع الدعوى على سند من القول إنه بتاريخ 2022/11/22 بإمارة .... تصرف قائد المركبة رقم ..... ".." دون حذر وانتباه ونتيجة لانحرافه المفاجئ صدم المركبة رقم ..... ومركبة أخرى رقم ..... مما تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المشتكي وآخرين؛ وقد أحيل على النيابة العامة وقضي بإدانته جزائيا بموجب الحكم رقم 2020/774 جزاء .... والذي قررت فيه النيابة العامة بتاريخ 2020/12/8 بحفظ الدعوى للوفاة.

وبجلسة 2024/4/1 قضت اللجنة التأمينية بإلزام المشتكى عليها بأن تؤدي للمشتكي مبلغ 400000 درهم عن كافة الأضرار المادية والمعنوية وفائدة بواقع 5% من تاريخ صيرورة القرار نهائيا حتى تمام السداد.

استأنف المدعي هذا الحكم بالاستئناف رقم 2024/614، كما استأنفته شركة التأمين بالاستئناف رقم 2024/623، وبجلسة 2024/5/30 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وتحميل المستأنف ضده في الاستئناف رقم 2024/623 الرسوم ومصاريف الدعوى.

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة- حددت جلسة لنظره يعلن لها الأطراف.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حين قضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى بسبب أنه عامل لدى الشركة المؤمن لها ولا يوجد ملحق لعقد التأمين يخول له حق التغطية التأمينية ودون أن يبين ما إذا كان الحادث وقع أثناء عمله أو بسببه مما يصمه بالقصور في التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله؛ ذلك أن المقرر قانونا وفق الفقرة الأولى من البند الأول من الوثيقة الموحدة لتأمين المركبات عن المسؤولية المدنية الصادرة بموجب نظام توحيد وثائق التأمين على المركبات سندا لقرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم 2016/25 على أنه (تلزم الشركة في حال وقوع حادث نتج أو ترتب على استعمال المركبة بتعويض الغير المتضرر في حدود مسؤوليتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة عن جميع المبالغ التي يلزم المؤمن له أو قائد المركبة قانونا بدفعها بصفة تعويض عما يلي 1- الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق بأي شخص بما في ذلك ركاب المركبة باستثناء المؤمن له وقائد المركبة المتسببة في الحادث والركاب الذين يعملون لدى المؤمن له إذا ما أصيبوا أثناء العمل أو بسببه؛ ويعتبر الشخص من ركاب المركبة سواء كان موجودا داخل المركبة أو صاعدا إليها أو نازلا منها، ويكون الحد الأقصى لمسؤولية الشركة عن أي مطالبة أو جملة مطالبات نشأت عن حادث واحد هو قيمة ما يحكم به قضائيا مهما بلغت قيمته...).

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى بسبب عدم وجود ملحق تأمين إضافي يفيد استفادته من التغطية التأمينية لكونه كان راكبا بالسيارة المتسببة في الحادث وهو أحد العاملين لدى الشركة المؤمن لها إلا أنه لم يبين من أين استخلص وقوع الحادث أثناء قيامه بالعمل أو بسببه وهو الشرط الواجب توافره وإبرازه طبقا للفقرة الأخيرة من البند الأول من قرار مجلس هيئة التأمين مما يعجز هذه المحكمة عن بسط رقابتها القانونية مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه والإحالة.